المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)

مذكرة توضيحية

الدورة السنوية السابعة والخمسون

طوكيو، اليابان

8 – 12 أكتوبر/تشرين الأول 2018م

I. مقدمة

لقد تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. قد يكون من الأهمية بالعلم بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا نيجيريا، (عام 2002م)، كانت جميع البنود الموضوعية المدرجة على جدول أعمال المنظمة تتداول في الدورات السنوية وكانت الأمانة العامة تقوم بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، (عام 2003م) طرحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة إقتراحا على الأمين العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات، إلى جانب إجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتداولة فضلاً عن

المناقشة حول البنود التنظيمية. وتم تنفيذ هذا النهج أول مرة خلال الدروة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، تنزانيا، (2010م)، كانت البنود غير المتداولة تنشر في مجلدٍ واحدٍ مما كان يقدم أمام الدول الأعضاء للنظر فيها. وخلال العديد من السنوات الماضية، قد أوصت الدول الأعضاء المنظمة باعتماد الإجراءات التقشفية، بما فيها خفض التكاليف المتكبدة على منشوراتها. وامتثالاً لذلك، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة وذبك منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (2014م).

بما أن الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، تم تقديم الموضوع الفرعي لجدول الأعمال ذات الصلة للمسائل الموضوعية في محاولةٍ تهدف إلى إجراء المناقشات المركزة بين الدول الأعضاء. خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين القادمة، التي ستعقد في طوكيو، اليابان في الفترة من 8 – 12 أكتوبر/تشرين الأول 2018م، بجانب النظر في البنود فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال لمنظمة آلكو. أنه تشمل الآتي: (i) "الموضوعات المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي"؛ (ii) "قانون البحار"؛ و (iii) قوانين التجارة والاستثمار الدولية. والجدير بالذكر هنا أنه سيعقد أيضاً اجتماع فريق العمل حول "القانون الدولي في الفضاء السيبراني".

ويمكن أن يُناقش أيضاً بند إضافي من جدول الأعمال والذي اقترحته اليابان حول موضوع "التسوية السلمية للمنازعات"، أثناء الدورة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من هذه الدورة فصاعدا، سيتم وقف ممارسة اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية. يجب أن تحل محلها التوصيات، إذا لزم الأمر، بشأن البنود المتداولة. ولا تعتمد القرارات إلا بشأن المسائل التنظيمية والمالية.

ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الإثنين، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2018م (12.00 ظهراً إلى 6.00 مساءً) ، وتستمر يوم 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018م قبل بدء الجلسة الافتتاحية.

وسيتم أيضاً تدشين منشورات منظمة آلكو، وهي، الكتاب السنوي لمنظمة آلكو؛ والنشرة الإخبارية أثناء الدورة.

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الجلسة

تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة الحالية. ووفقا لذلك، سيقوم رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين من جمهورية كينيا برئاسة الجلسة الإفتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء زعيم الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين للدورة السنوية للمنظمة.

تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية بالأمين العام يجب أن تعتبر وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولنفس الغرض، ستعتبر رسالة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية و المؤسسات الدولية الأخرى.

تبني جدول الأعمال

تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت. وقد يتم إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وارد من وفدٍ أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بان الأمر طارئ وهناك أسباب كافية لم يكن من الممكن إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. وتُتخذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، يجوز إتخاذ قرار من قبل أغلبية الثلثين من الحاضرين والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال المؤقت كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

قبول الأعضاء الجديدة

تنص المادة رقم 4 على ان المنظمة تعترف بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة عن رغبتها للأمين العام للمنظمة عن طريق رسالةٍ خطيةٍ بشأن مشاركتها في المنظمة

وقبولها النظام الأساسي والقواعد بموجبه. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب قرارٍ تم اعتماده في أي دورةٍ من دوراتها أو عن طريق التداول إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة التالية من شهرين. في الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولةٍ مشاركةٍ في غضون الفترة المحددة، يفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض قبول الدولة التي قدمت طلبها. ويرسل الأمين العام النتيجة إلى الدول المشاركة والدولة مقدمة الطلب.

قبول المراقبين

تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، وسيتناوله اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.

وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم وذلك وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آلكو في كولومبو (1981م)،.

يحق لوفود المراقبين حضور كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات المغلقة والتي قد حضرتها وفود الدول الأعضاء كلها، وأنها لا تحظى بحق التصويت.

انتخاب الرئيس

تنص المادة رقم 3 (1) على أنه تنتخب المنظمة رئيساً في كل دورةٍ سنويةٍ. وكالمعتاد، يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة.

انتخاب نائب الرئيس

تنص المادة رقم 3 (3) المعنية بانتخاب نائب الرئيس، على أن يؤخذ في الاعتبار التمثيل الإقليمي عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للطرق المتبعة، لو يُنتخب الرئيس من الإقليم الآسيوي، فيكون من الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي.

III. المسائل الموضوعية

تقرير الأمين العام

بموجب مادة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يجب أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. وتقرير للدورة السنوية السابعة والخمسين يشمل أنشطة المنظمة منذ دورتها السادسة والخمسين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/57/TOKYO/2018/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة آلكو لعام 2019م

وفقاً لمادة 24 (4)، تم تقديم ميزانية المنظمة المقترحة لعام 2019م في الاجتماع الـ341 لضباط الاتصال، الذي عُقد في 15 ديسمبر 2017م والنسخة المنقحة في الاجتماع الـ344 الذي عُقد في 21 يونيو 2018م. ناقش ضباط الاتصال الميزانية

المقترحة في الاجتماعات الـ342 والـ343 والـ344 التي عقدت في 15 فبراير 2018م و26 أبريل 2018م و21 يونيو 2018م على التوالي. وسوف يتم طرح نفسها على اجتماع وفود الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الدورة السنوية السابعة والخمسين للحصول على الموافقة والاعتماد النهائي.

وثيقة رقم: AALCO/57/TOKYO/2018/ORG 2

تقرير حول مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

سيُقدم تقريرٌ عن نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران ونيروبي على التوالي إلى الدورة السنوية السابعة والخمسين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/57/TOKYO/2018/ORG 3

IV. المناقشات العامة

في الدورة السنوية السابعة والخمسين، خصص الاجتماع العام الثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. من المستحسن أن التصريحات العامة قد تركز على الموضوع الرئيسي "الحوكمة العالمية وسيادة القانون الدولي". ***يرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق نظراً لضيق الوقت، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد.*** ومع ذلك، إذا أنهم يرغبون في إلقاء كلماتٍ طويلةٍ، فمن الممكن أن يتم تسليم نفسها إلى الأمانة العامة لأجل إعادة انتاجها في المحضر الحرفي للدورة.

تقديم التصريحات

يرجى من الوفود التي ترغب في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية الجيدة، إلى جانب ضمان أن تأثير تصريحات الوفود في جميع اللغات واضح بالتساوي. ويرجى أيضاً التكرم بإحالة نسخة إلكترونية للتصريحات إلى الأمانة العامة.

سيكون من دواعي التقدير البالغ إذا توفر الدول العربية الأعضاء نسخة من تصريحاتها العامة باللغة الإنجليزية خلال الدورة السنوية وذلك من أجل التحضير الدقيق والسريع للمحضر الحرفي للدورة السنوية.

مكان الدورة السنوية القادمة (الثامنة والخمسون)

طبقا للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقا للمادة رقم 4 من النظام الأساسي المنقح للمنظمة، يجب أن تعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن يُعقد هذا الاجتماع في إحدى الدول الأعضاء بناءاً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عنه وذلك في أقرب وقت ممكن.

V. المسائل الموضوعية

قانون البحار

تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد تم إتخاذه من قبل منظمة آلكو تحت الدراسة بناءً على مبادرة حكومة إندونيسيا عام 1970م، منذ ذلك الحين، يعتبر هذا البند واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة.

يعرض تقرير الأمانة العامة لمنظمة آلكو الذي تم اعداده للدورة السنوية السابعة والخمسين *أربعة* قضايا ذات أهمية، تسليطاً للضوء على الاهتمامات ذات الصلة والتطورات القانونية التي حدثت خلال الفترة الفاصلة بين الدورة السنوية الخامسة والخمسين والدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو (حيث لم يُؤخذ هذا البند للنظر فيه في العام الماضي خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا). يتطرق الموضوع *الأول* إلى دور منظمة آلكو في الترحيب بالنظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد تم صياغة تطور النظام ونوقشت قضية إدارة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويتعلق الموضوع *الثاني* بالفروق الدقيقة في استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة في إطار نظام لوائح السلطة الدولية لقاع البحار المقبلة. ويركز الموضوع *الثالث* على مناقشة معيارية لتفويض المحكمة الدولية لقانون البحار ووظيفتها واختصاصها ويقوم بتحليل الحالات الأخيرة في المنتدى؛ والموضوع *الرابع* يقيس إمكانية وضع نظام جديد للمعاهدات من أجل إدارة التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية.

وثيقة رقم: AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S2

التسوية السلمية للنزاعات[1]

[1] اقترحت اليابان بنداً إضافياً / جديداً مثل التسوية السلمية للنزاعات عن طريق تقديم المذكرة المفاهيمية ذات رقم: 11/1/18 المؤرخة في 28 يونيو 2018م. وأُرسلت المذكرة المفاهيمية إلى جميع الدول الأعضاء برفق المذكرة رقم 178/2018/57AS/AALCO المؤرخة في 3 أغسطس 2018م.

أعدت منظمة آلكو الدراسة التمهيدية حول "التسوية السلمية للنزاعات" وذلك لمناقشتها خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو التي ستعقد في طوكيو، اليابان. ونظراً إلى طبيعته الواسعة والشاملة، يتطلب الموضوع في نظر الأمانة العامة لمحة عامة تقدر دور التسوية السلمية للنزاعات في القانون الدولي المعاصر في هذه المرحلة. حيث أن الدراسة هي مقدمة من أجل تواصل مستمر على المدى الطويل مع هذا الموضوع إذا طلبت الدورة السنوية بذلك. مع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، تسعى الدراسة إلى تقديم نظرة عامة واسعة حول الموضوع مع التركيز بشكل خاص على كل من الطرق الدبلوماسية والقضائية لتسوية النزاعات مع الاهتمام الخاص بالأخير. والأسلوب المنهجي للدراسة هو على حد سواء وصفي وتحليلي.

وجاء ذكر بعض آليات تسوية المنازعات التي قدمتها محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية والمحكمة الجنائية الدولية هي بعض المؤسسات الدولية الموضوعية الخاصة، في الدراسة. وقد بُذلت جهود لإدماج التطورات المعاصرة المتعلقة بتسوية المنازعات في هذه الهيئات على وجه التحديد. وتتخذ الدراسة الموقف القائل بأن التسوية السلمية للمنازعات هي حتمية عالمية غير قابلة للتفاوض وينبغي أن تعتمدها جميع الدول بما يتماشى مع المرونة الكافية التي يوفرها القانون الدولي بشأن الطريقة المحددة لتسوية المنازعات. وكما تشير إلى النهج الودي للعديد من الدول تجاه الوسائل القضائية لتسوية المنازعات، وهو اتجاه من المتوقع أن يبقى في مساره في الأزمنة القادمة. ومع ذلك، من المهم أيضاً أن نأخذ في الاعتبار أنه من غير المحتمل أن يكون أي اقتراح لا يراعي سيادة الدول مستدامًا على المدى الطويل، ولذلك الحاجة إلى تحقيق التوازن بين هذا الشرط أمر ضروري للنمو السليم وتطور القانون الدولي.

وثيقة رقم: AALCO/57/TOKYO/2018/SD/Additional Agenda item

لجنة القانون الدولي

أعدت الأمانة العامة الوثيقة "تقرير حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين" لهذه الدورة السنوية. ووفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي لمنظمة آلكو، يتم تفويض المنظمة "بالقيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي (اللجنة) وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة؛ للنظر في تقارير اللجنة وتقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضروريا، إلى الدول الأعضاء".

وفقاً لهذا الانتداب، يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورات السنوية لمنظمة آلكو. وعملاً بهذه الممارسة الطويلة الأمد، تتضمن وثائق الأمانة العامة للدورة السابعة والخمسين لمحةً عامةً عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها التاسعة والستين.

سيوفر مؤجز الأمانة العامة لهذا العام لمحةً عامةً عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين (2017م) حول الموضوعات المتعلقة بـ: حماية الجو؛ و*القواعد الآمرة*؛ وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة؛ وتحديد القانون الدولي العرفي؛ وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ والجرائم ضد الإنسانية. وكذلك سيتم ادراج تعليقات الدول الأعضاء في المنظمة التي ألقيت في اللجنة السادسة للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين حيثما توافرت.

يرجى الملاحظة أن الدورة السبعين للجنة القانون الدولي جارية في وقت إعداد هذا الموجز، وستكون الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي نوقشت فيها متاحة للجمهور في الأشهر المقبلة من عام 2018م. ومن ثم، يرجى من الدول الأعضاء ملاحظة

أن محتوى هذا الموجز يقتصر على موضوعات ومداولات اللجنة التي جرت في دورتها السنوية التاسعة والستين لعام 2017م وأُدرجت التصريحات والتعليقات عليها. في ضوء القيود المذكورة أعلاه، يتعين على الأمانة العامة بذل كل الجهود الممكنة من أجل تحديث الدول الأعضاء بشأن أعمال اللجنة في دورتها السبعين لعام 2018م وذلك في شكل إضافة لهذا التقرير.

وثيقة رقم: AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S1

التجارة الدولية وقانون الاستثمار

تشارك منظمة آلكو بنشاط في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار الدوليين، فيما يتعلق بكل قضية تهم دولها الأعضاء.

وتتناول هذا الموضوع "منظمة التجارة العالمية كإتفاقٍ إطاريٍ وقواعد سلوكية للتجارة العالمية" بما فيها اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، من الوقت الذي تم الانتهاء من مفاوضات جولة أوروغواي في عام 1994م وتسببت بإنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995م. وبقى هذا البند مدرجاً في جدول أعمال المنظمة بشكلٍ مستمرٍ. في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آلكو في عام 2016م، نُوقشت نتائج المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في نيروبي عام 2015م بين الدول الأعضاء، فُوضت الأمانة العامة "بتنظيم ندوة أو ورشة عمل لتسهيل تبادل وجهات النظر من جانب الدول الأعضاء بشأن القضايا التي يجري التفاوض بشأنها حاليًا داخل منظمة التجارة العالمية وبرامج بناء القدرات".

في دورة طوكيو عام 1974م، أيدت منظمة آلكو توصيات لجنة القانون التجاري الفرعية التابعة لها، وبعد دراسات لاحقة من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد، دخلت منظمة آلكو في اتفاقيات بين حكومات ماليزيا وجمهورية مصر العربية

ونيجيريا وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كينيا، لإنشاء مراكز التحكيم الإقليمية.

ارتبطت أيضاً منظمة آلكو منذ فترة طويلة بقضية بيئة الاستثمار الملائمة، وعملت بنشاط من أجل وجود علاقة مناسبة بين المستثمرين والدول. وأعدت الأمانة العامة بعد الدورة السنوية الحادية والعشرين لمنظمة آلكو المنعقدة في جاكرتا، إندونيسيا في عام 1980م المشروع المبدئي لاتفاقية ثنائية نموذجية حول حماية الاستثمار يقصد تطبيقها على بلدان المنطقة لتكون بمثابة أساس للمناقشات التمهيدية من جانب فريق خبراء. بعد ذلك، قررت منظمة آلكو نقل النماذج الثلاثة للاتفاقيات الثنائية لتعزيز وحماية الاستثمارات إلى حكومات الدول الأعضاء. ونظمت الأمانة العامة لمنظمة آلكو ندوةً حول *"الاستثمار الدولي ومنظمة التجارة العالمية"* مؤخراً في 2 مارس 2016م بمقرها. وخلال الندوة جرت المناقشات على مواضيع مثل "حل نزاعات بين الدولة والمستثمر: التحديات الراهنة للدول الآسيوية والإفريقية.

يقدم الموجز الذي تم إعداده لهذا الدورة المواضيع الفرعية الثلاثة التالية:

اتفاقيات التجارة الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية: بدأت المفاوضات في ظل نظام الغات تفقد زخمها وفي أوائل التسعينات، كان يبدو أن بعض الدول تخلت عن الجولات. منذ أوائل القرن الحالي، ازدهرت بالفعل اتفاقيات التجارة الإقليمية – كما هو مسموح بها بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية. ومن المثير للاهتمام أن هذا التطور قد حدث في سياق حد أدنى من التقدم في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. وتوجد هناك آراء متباينة بشأن الآثار الاقتصادية لاتفاقيات التجارة الإقليمية: أي ما إذا كانت اتفاقيات التجارة الإقليمية عقبات أو

لبنات بناء نحو تحرير التجارة المتعدد الأطراف في المستقبل. وقد تنبأت النظرية الاقتصادية أنه يمكن أن تذهب في أي اتجاه.

الملكية الفكرية واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس): كانت نتيجة ملموسة لمفاوضات جولة أوروغواي تدخل حيز التنفيذ من صك دولي جديد حول اتفاق تريبس. ويتناول اتفاق تريبس، كما هو معروف أكثر شعبيةً، مجموعة واسعة من حقوق الملكية الفكرية التي تشمل المواضيع التقليدية مثل براءات الاختراع وحقوق الطباعة والنشر، فضلاً عن مواضيع جديدة مثل المؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية.

يشهد موضوع اتفاق تريبس تطورات جديدة وتحديات هامة حالياً. وعلى المستوى المتعدد الأطراف، تجري مفاوضات في منظمة التجارة العالمية لتحسين وتوسيع مجالات معينة لاتفاق تريبس بينما في العديد من اتفاقيات التجارة الحرة، هناك يجري بالفعل العمل على إدخال أحكام جديدة.

مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لمنظمة آلكو: تقدم مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لمنظمة آلكو وتسهل وتساعد على إجراء عمليات التحكيم، بما فيها إنفاذ القرارات الصادرة في الإجراءات التي تُقام بموجب رعاية المركز.

انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في عام 2017م عالمياً بنسبة 23 في المائة لتصل إلى 1.43 تريليون دولار. وهكذا، بلغت عملية صنع معاهدة الاستثمار نقطة تحول. إننا نشهد اليوم استمرار البنية غير المتناسقة لنظام الاستثمار الدولي، حيث تفرض الشركات القوية اقتصاديًا تحكيم الاستثمار على الدول الأخرى بطريقة أحادية الجانب. تعد تسوية النزاعات بين المستثمر والدولة خاصية مميزة وضرورية لنظام الاستثمار. ويرى علماء هذا الموضوع مرة أخرى أنه في حين أن آلية تسوية المنازعات الحالية بين المستثمر والدولة قد تعمل بشكلٍ جيدٍ من منظور المستثمرين الدوليين، لأنها تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة لحكومات الدول المضيفة.

VI. اجتماع الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

خلال الدورة السنوية، سوف يُعقد اجتماع فريق العمل لمناقشة "تقرير حول خطة العمل المستقبلية لاجتماع فريق العمل" التي أعدها البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، المقرر الخاص للفريق العامل التابع لمنظمة آلكو المعني بموضوع القانون الدولي في الفضاء السيبراني، وسوف تناقش أيضاً التعليقات الثلاثة الواردة من الدول الأعضاء.

وقد تم إعداد التقرير عملاً بالقرار رقم AALCO/RES/56/S17 الذي أُعتمد في الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو يوم 5 مايو 2017م والذي "يوجه مقرر فريق العمل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني إلى إعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء، والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة العامة، وذلك بهدف وضع خطة عمل مستقبلية لفريق العمل."

VII. مناسبات جانبية:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2020م، المقترحة من قبل اليابان.
2. قانون البحار، المقترح من قبل اليابان.
3. الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقترحة من قبل اليابان

***